رابط المادة على منصة باحث

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع كتاب البيع 41 الشيخ د . عبدالله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

المصنف على كل حال لو اخبره بالحال الذي حصل له انه والله انه جاء واهداني بعدين للمصلى يقول وان اخبر بالحال فحسن لماذا؟ لانه خير هذا من الورع لكن ما يطالب به الناس - 00:00:09

لماذا لانه قال رحمه الله حسن الواجب ولا يلزم ولا لا يصح في سواه. والفقهاء رحمهم الله يفرقون بين العبارات. ثم قال المصنف رحمه الله السابع. السادس طيب قال المصنف رحمه الله السابع اللي هو من الخيارات خيار لاختلاف المتبايعين. شلون اختلافهم في ماذا - 00:00:27

اما اختلاف في ثمن ولا صفة ولا قدر الى اخره هذا ابواب واسعة لكن المصنف هنا رحمه الله ذكر يعني لم يستقصي كل الاشياء انما ذكر يعني قواعد او اصول يعني يرجع اليها في - 00:01:07

اختلاف المتبايعين في هذه الصور فقال فاذا اختلفا في قدر الثمن كل واحد يقول فمن هكذا قال تحالفا هذا يقول عشرين ذا يقول اربعين عكسه يحذف البائع اول لماذا يحدث البائع؟ اولا ها - 00:01:25

اين؟ ولان السلعة ايضا سترجع اليه. ظاهر هذا؟ يعني هو ضاره شيء نبدل الاول انت احلف بالله بعته بكذا وانما بعته بكذا. وهنا على كل حال يعني ممكن يتصور هذي يعني تتصور هالمسألة ذي - 00:01:49

يعني مثل لو اشترى شخص من الانسان يعني شيء سلعة من السلع وقال له مثلا والله الدراهمي معي هالحين لكن بكرة اجيبها لك قال طيب اعطيك السلعة؟ قال سم هات اخذها معه - 00:02:11

هذا الان اختلف يعني في هذا يقول مئة وذا يقول ثمانين مثلا قال المصنف يحلف البائع اولا يرجع للسلعة وكأنها مشتريها. ولا كأن هذا الانسان خلق قال وانما بنت بكذا ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا يقول انا ما اشتريته بمئة انا شاريه بثمانين شلون - 00:02:33

او تسعين على هذا كل واحد منهما من البائع والمشتري كل واحد مدعي ومنكر اليس كذلك؟ هذا مدعي بانه باع بكذا وهذا مدعي بان كذا هذا انكر الذي يقوله ذا وهذا انكر الذي يقوله هذا - 00:03:00

هذه مسألة الامام احمد رحمه الله تردد فيها. فروي عنه رحمه الله خمس روايات في هذا الباب في هذه المسألة لانها مشكلة هذه المسألة اذا صار كل واحد من منهما مدعي وممكن في الوقت نفسه هي فيها اشكال - 00:03:21

والاظهر والله اعلم يعني كما قلنا سابقا. يعني يعني اقربها ان القول قول بائع. اقربها ان القول قول يعني كما ذكرنا سابقا في مسألة يعني عند من حدث العيب. وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله - 00:03:40

ها ان القول قول بائع لكن لو دلت البينة يعني على ان احدهما هو المصيب في هذا هذه السلعة ها نقبل قوله ولا ما نقبل مثاله هذا واحد راح لشخص وشرى منه سيارة - 00:04:00

ينشر منها السيارة ذي قال اباخذها واجيب لك الثمن بكرة. قال طيب. طلعها من المعرض هي سير جديدة اليوم جينا للمعرض يوم جا من بكرة قال انها بمئة الف قال لا. عشرين الف اللي يقول بمئة الف البائع - 00:04:29

والمشترك ابدا بعشرين الف. انت قايل لي بعشرين الف في فرق بين بائع المشتري؟ ايه في فرق كبير. ننظر في السوق ان رأينا البينة

تدل لاقرب واحد منهما لو وجدناه في السوق بتسعين الف. فيكون قول البائع. لانه ذا يقول بمئة مثلا. او مثلا لقيناها مثلا بمئة - 00:04:49

وخمسة مثلا بمئة وعشرة هذا اقرب بعد البينة تدل هذا القول. لكن لو لقيناهم خمسة وعشرين الف فالقاعدة الحقيقة في الدعوة والبينات ان شاء الله. لكن نقدمها هنا لها علاقة. متى وجد ان بعضه ان احد - 00:05:16

انكر شيئا ظاهرا او دلت البينة على خلاف قوله البينة الظاهرة على خلاف قوله قول مخالفة فيها هذا مثل هذه الصورة مثل هذه الصورة. قال المصنف رحمه الله هنا على المذهب وش الحل - 00:05:38

قال ولكل اي الفسخ اذا لم يرضى احدهما بقول الاخر. حنا ذكرنا يعني ان الرواية الثانية عن احمد رحمه الله ان قول بائع نعم. يمينه الا ان تدل البينة هذا نرجع الى البينة التي البينة الظاهرة. طيب - 00:06:00

قال نعم. قال فان كانت السلعة تالفة واحد شرى شاة وكلها شرى سيارة وعدمها يوم جاء نفس الصورة السابقة اللي ما نقدها ثمن ولا لو نقدها ثمن مجلس العقد هذا ارتفع الخلاف ما فيه كلام - 00:06:20

قال ايش؟ يعني هي كانت السلعة تالفة رجع الى قيمة مثلها رحنا السوق قلنا هالشات ذي كم قيمتها؟ قال لا وشلون هو بثمان مئة ما نقبل قوله الظاهر هذا نرجع الى قيمة ونعطيه قيمة مثلها - 00:06:43

طيب فان اختلفا طيب قال فان اختلف هذه كلها قواعد على المذهب فان اختلفا في صفتها الصفة مثل وزنها ولا جودتها جمالها وقبحها مثلا هذي كلها صفات هنا المصنف يقول القول قول المشتري. لماذا - 00:07:06

ها لان البائع يدعي الزيادة. اليس كذلك قال لا والله انه ما عندك بزين منها هي اصلا. وهذا خربها ما قبلنا منه لانه يدعي زيادة البائع نعم اقول قول المشتري الاصل براءة مو بالاصل براءة في العين كذلك عكسه في ثبوت الصفة الزينة هذا الخراج بالظمان - 00:07:35

ثم ايضا المذهب لهم قاعدة في الدعاوى اذا كان الانسان غارما هالمذهب يقول كل غارم يقبل قوله مع يميني هذا قاعدة المذهب قال الإنسان شلون قبلتوا المشتري ان في النقص والعيب. موب رحنا قبلنا قبلنا البائع قول البائع - 00:08:00

هذي عكسها تماما. نقول قول المشتري. لان ذاك يدعي الزيادة ثم هو غارم والغارم على قواعد المذهب ان كل غانم يقبل قوله مع يمينه هذا هو الاصل وقد يعني يخرج عن ذلك اشياء لبينة ولا شهود قال المصنف رحمه الله - 00:08:28

لا قبلها احنا قلناها ايه قال واذا فسخ العقد هذي الحقيقة المسألة انا كنت نبهت في اول الزاد يعني قبل ان نقرأ الى ان ثم مسائل يعني هي من كلام اصحاب احمد وليست من كلام صاحب المذهب. وهذا يحصل في كل المذاهب - 00:08:51

يعني ان اصحاب المذاهب يسمونها المذهب الاصطلاحي وهذي من المسائل. يعني انا ما اعرف ان احمد رحمه الله على تتبعي لهذه المسألة يعني وجدتها منصوصا يعني عليه. فلما رجعنا الانصاف يعني وجدناه اشار الى هذه المسألة انها من قول الاصحاب - 00:09:14

اصحاب احمد قال واذا فسخ العقد ان فسخ ظاهرا وباطنا. ظاهرا يعني في حكم الحاكم. الظاهر وباطنة يعني في الاخرة. خلاص ما عاد الانسان تبعه في هذا. طيب حتى ولو صار كذاب - 00:09:35

يعني المذهب ظاهر وباطن حتى لو وهذا على كل حال يعني يعني ما الموفق رحمه الله في المغنية لان الفسخ انما يكون يعني باطلا. وهذا قول يعني جمع من المحققين ان انه في الظاهر هذا صحيح - 00:09:53

اية من عقوبة ولا يأمن مثلا تعزيب ولا يأمن التبعة ولكنه في حكم الله تبارك وتعالى هذا موضوع اخر والواجب عليه هذا الانسان ان كان حصل له كذب في ذلك في صفتها ان يتحلل صاحبه على ما جاء في الاحاديث - 00:10:11

يعني هو قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح انكم تغتصبون. ولعل بعضكم يعرفون الحن بحجته من بعض. وانما اقضي له على ما اسمع. ما قضيت له الحق لاخيه ها - 00:10:29

هذا ما يحل لك نعم. قال المصنف رحمه الله فان اختلفا في اجل او شرط فقول من ينفيه اختلف في اجل مثل ان يقول الانسان بعتك هذا الشيء يعني لمدة سنة قال المشتري لا بل الى سنتين - 00:10:42

هذا في اجل او في شرط قال مثلا انا ابيع كالسيارة هذي واشترط مثلا الحج عليه قال الثاني ابدا قال المشتري يعني بعتني بلا شرط هنا القول قول المشترك. عفوا. فالقول قول هنا قول البائع. لماذا - 00:11:19

لانهم اتفقوا على شيء واختلفوا في شيء فالمتفق عليه ما هو اليس كذلك؟ والذي اختلفوا فيه في السنة هذا قال هنا فقول من ينفيه وهكذا في الشرط يعني في قوله هنا في اجل وهكذا في شر. يعني الاصل ان ما في شرط. الاصل عدم الشرط - 00:11:43

ذكرنا نحن قاعدة المذهب ان كل من قلنا ان القول قوله سيكون مع من ها مع يميني كل اذا قلنا القول قول فلان فيكون معك يمينه هذه قاعدة المذهب وسيكون هناك - 00:12:17

استثناء ولكن ليس هناك فيما بعد. يعني قال المصنف بعده الحقيقة ان قول المصنف هنا وان اختلف في عين المبيع تحالفا وبطل المبيع نحن ذكرنا ان قاعدة المذهب او المشهور من المذهب - 00:12:38

عند الاختلاف في عند ما حدث البيع لما ذكرنا هذه المسألة ان المذهب ما هو؟ نعم وفاق الائمة الثلاثة. اليس كذلك؟ والقول بانه قول المشتري هو من المفردات على هذا الحقيقة المذهب هو خلاف ما قاله. يعني المصنف هنا - 00:13:02

المذهب هو قول البائع او يتردى. يعني كما ذكرنا سابقا يعني لما ذكرنا الاختلاف في يعني قدر الثمن عند من حدث البيع هذا كله يعني الاوجدان في الحقيقة لو ان المصنف لم يكن رأيه هذا يعني اخذ القول الثاني في المذهب كان ممكن تكون هذه المسائل هذه - 00:13:28

كلها مجموعة اولا اليس كذلك؟ من حيث الترتيب يعيد اليه الظمير مهوب عاد قال متى بان او قال لا يعني اختلفوا يعني اه السادس خيار في البيع بتقبيل الثمن متى بانا اقل او اكثر ويثبت في التولية - 00:13:52

جمع كل هالمسائل ذي اللي قلناها التولية والشركة والمرابحة والمواظعة كلها ادخلها في ظمير جاء بعد صفحة وهو قوله فلمشتري الخيار بين الامساك والقلب فلو كان رأيه في هالمسألة هو هو المذهب كان يذكره مع الاول اللي هي عند من حدث البيع - 00:14:13

اه لكن لما اختلف اختياره هذا يدل على ان المصنف رحمه الله هو عارف في المذهب والدليل انه هذا هو المذهب. ان في الاقناع يا شيخ ينص على خلاف هذا. لانه في الاقناع نص على انه لا يتعدى المذهب. لكن هنا - 00:14:37

هي الخطبة اللي ذكرناها خطوط المصنف في اول الدرس اول الدورة انه ماذا ها انه يختار هذا دال على انها يعني هذا من اختياره رحمه الله طيب ثم قال رحمه الله وان ابى - 00:14:57

قال رحمه الله ان ابى كل منهما تسليم ما بيده حتى يقبض آآ يعني يقبض العوظ هذي عاد المسائل التي كل واحد منها منهما يريد ان يحتاط لحقه. بدأ المصنف يشرع في هذه المسائل - 00:15:21

احيانا تكون العين موجودة امامهم واحيانا تكون قريبة منه. واحيانا تكون في مسافة قصة. واحيانا تكون في الذمة. صار عندنا كم مسألة اربعة كذا هل حكمها واحد؟ شوفوا المصنف الان بدأ بترتيب هذه المسائل على هذا الوجه قال رحمه الله - 00:15:47

وان ابى كل منهما تسليم ما بيده حتى يقبض العوض. كل واحد راكب راسه ها والثمن عين. يعني موجود. معين موجود. ها؟ طيب نحن نسأل سؤال ليجيب عليه الان بعد شوي هذا متابع معنا. يستاهل جائزة. لانه فقيه - 00:16:12

شوفوا عبارة المصنف قالوا الثمن عيب حاء موجودة الان. نصب عدل يقبض منهما. هذا واحد بينهم سلم هذا العين وهذا يسلم الثمن قال يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن لاحظوا العبارة - 00:16:37

ان البيع العام بيصير فيه غير العبارة ذي. قال يسلم المبيع لمن ها شوفوا الاية قال ثم الثمن صار الثمن اذا المشتري هذا عفوا بائع اذا فصارت العين من اللي بيقبضها؟ المشتري والثمن؟ يقبضه البائع. ما هو ليست هذه مسألتنا - 00:17:02

السؤال لماذا قال المصنف يسلم المبيع؟ يعني في الاول يسلمها للمشتري ايش قدمه نعم هذا الصحيح عادت كل الناس ماذا يصنعون ها انت اذا دخلت اي محل قال لك هات الفلوس اول ما هو ادب هذا - 00:17:36

مجرد عادة الناس بانه يقول لك سم تفضل اذا اعطيته طلعته انت محفظتك ورحت عطيته الدراهم هذا موب صحيح ذا؟ كلام جميل. طيب قال وان كان دينا حالا شو الفرق بين وان كان دينا حالا هذا السؤال. وان كان غائبا - 00:18:04

ان كان دينا وان كان غائبا في فرق والفرق ايوة اذا طيب هو قال دين يا شيخ ها ها حتى بس حتى نفهم الصورتين. الاولى يقول المصنف وان كان دينا حالا. يعني الدين موجود. اليس كذلك - 00:18:37

لكن قد يعني هو غير معين هذا الدين ذا لكن في الحقيقة قد يكون غير موجود الان بين ايديهم يمكنه قال له ابشر يا ولد رح جب اه الدراهم. راح - 00:19:15

يجيبها من البيت هذا دين ولا مهوب دين؟ دين والدليل على المهديين انه سيأتينا في يعني الدرس القادم في الربا انه ان هذه الصورة لا تصح اذا كان ذهب اذهب بذهب ولا فضة بفضة. صحيح ولا لا؟ وتعرفون قصة عمر؟ قال لا من فقضه لما اصطفوا - 00:19:31

الظاهر هذا طيب شوفوا دقة الفقهاء رحمهم الله. قال وان كان دينا حالا ها؟ يعني اجبر بائع ثم مشتري الموفق رحمه الله يعني ابن قدامة وجمع من اهل العلم يعني يقول الانسان هذا البائع له ان يمتنع من التسليم حتى يقبض الثمن - 00:19:55

لماذا ها لا لان حقه ولا سيما عند فساد الزمان يقول له ان يمتنع ما يسلمه يقول موب حقا له شرعي؟ انا ما قبضت منك شيء تبيني اعطيك اللي معي؟ انت اللي معي عطني اللي الدراهم - 00:20:19

السؤال هذا وهذا الحقيقة مثل هذا القول مفيد اذا فسدت ازمنة الناس ولا كثرت السرقات في مكان ولا الى اخره صح ولا اما الحين في بعض الاماكن اللي يصير فيها بيئة يركب تاكسي ويعرض به من الصبح ويرجع في الليل راح وقفه في مكانه وهج - 00:20:39

ولا لا؟ احسن ده. واحيانا واحد يقول واحد قال اسمع بشري منك هالشيء هذا وكذا وكذا وكذا كم انت تبيعها بمئة. قال طيب وتوصلها لي؟ قال بمئة وعشرين. قال اعطيك ميتين. هذا - 00:20:59

وراح وداه اثره حطه في مكان ويوم جا يوفيه الثمن ولاها اصلا هذا متفق معهم تواطئ معه راح وخلاه يحصل ده ولا ما يحصل؟ يحصل الموفق رحمه الله يقول له الامتناع له الامتناع البائع ذا من التسليم اللي هو العين لا يعني ان يمتنع عن هذا حتى يقول الثم - 00:21:22

طيب قال وان كان دينا حالا اجبر بائع ها ثم مشتري. هذا هو المشهور بالمذهب. الموفق ابن قدامة يقول رحمه الله طيب اجبر باعا ثم اشتري ان كان الثمن في المجلس. شلون يصير دين وموجود في المجلس - 00:21:51

ها لانه غير معين. ظاهر هذا طيب اذا كان الثمن في المجلس. يعني موجود في في المجلس. قال وان كان غائبا يعني كان اللي هو الثمن غائبا في البلد. ماذا نصنع فيه؟ مو في المجلس. لكنه في البلد - 00:22:13

قد يكون قريب يعني مسافة كيلو وكيلوين قد يكون مسافة ابعد من ذلك ها؟ قال حجر عليه في المبيئ نلزم البائع بتسليم المبيع. ونقول له نحفظ لك حقك بماذا؟ بالامساك. احنا لا نمسكه - 00:22:34

نمسك السلعة كما اننا نمسك الثمن من المشتري حتى يذهب المشتري ويحضر ثمن كان ليس معه موجود في البلد. نحشر هذا ونحشر هذا لماذا حتى لا يحصل ظرر على البائع. حفظنا له حقه - 00:22:56

قال رحمه الله هذه صورة ثانية او ثالثة. قال نعم يعني قال وان كان يعني اللي هو ما هو؟ الثمن على وان كان الثمن غائبا بعيدا عنها يعني بعيدا عن البلد - 00:23:18

عنها الظمير يرجع الى البلد وهذا يعني عند المذهب له يعني اصطلاح انه البعيد يجعله يعني ابعد مسافة القصر الضابط في البعد والقرب ذكرنا هذا في اه ابواب صلاة السفر ذكرناه هناك. ابعد من مسافة القصر - 00:23:39

وهذه الصورة ذكر المصنف رحمه الله صورة تشبه ماذا قال؟ قال او المشتري معسر لو كان المشتري معسرا فهنا البائع له الخيار له خيار يعني الفسخ ما يلزمه كان ببيع حقي الان احتريك لين تروح ثمانين كيلو لخمسين كيلو ولا ستين كيلو انا ما ابي حقيقة عندك الثمن قال لا اصبر يا ابن الحلال اذكر الله - 00:24:00

الرجال بيجي نص ساعة ساعة قال ولا انت لماذا؟ لان هذا فيه اضرار قال رحمه الله احسنت. ويثبت الخيار ايضا يعني هنا ايضا للاختلاف في الصفة يعني لو جاء انسان وصف بائع لمشتري وصف له السلعة وقال صفة هكذا كذا كذا كذا وصارت - 00:24:29

عندك احسن منها. فلما جاءت جاءت السلعة هذه واذا هي دون الوصف شو الحكم المصنف ها يثبت الخيار لهذا المشتري وهكذا مسألة

تشبه لو تغيرت فعلا كانت اوصافها كذا كذا سيارة صفتها كذا كذا كذا الى اخره - 00:25:07
هذا دفترها وهذا كلش لكن يوم جت اثر هذا راعي المعرض ابن حلال ناقلها السيارة درجة الحرارة ستة وخمسين. والطريق يبي لها ثلاثة ايام يعني شوي وتنصح البوية انقلبت وانعدمت من العجاج المرايات - 00:25:32
يعني انا اصفرت السيارة ذي وكذا وشف لونها وشف اه في الكتالوج. وش يسمونه في العربية في الكتالوج؟ حتى ما نعبر الانجليزي البرنامج عند مالك رحمه الله ها البرنامج الدليل ها او المواصفات يعني - 00:25:57
ها احسن ما نعبد طيب قال وتغير ما تقدمت رؤيته هذا لو رأى السلعة وهنا ينبغي ان ننتبه الى انها حتى لو رؤيت على وصف ثم تغيرت بعد الوصف. وينبغي ان ينتبه الانسان الى ان تغير الاوصاف يختلف باختلاف - 00:26:19
لا الانسان عارف في السيارات مثلا ما هي بمثل التجوري اللي باع. اليس كذلك؟ الحين لو تشتري لك تجوري وتجيب فهما اه زحل ولا المشتري يتغير ولا ما يتغير. ما يتغير - 00:26:39
يعني حديد صلب وقوي ولا يتأثر. لكن لو تنقل لك جهاز كمبيوتر ولا تنقل لك موز من امريكا الجنوبية اليس كذلك؟ اذا اختلاف السلع هنا للانسان الحق في تغيرها. سواء كان هذا التغير - 00:26:59
في زمن يسير او زمن طويل ولا نقول ان التغير هنا لو كان الزمن السيء اليسير يغتفر لماذا لان التغير مؤثر في العين في السلعة. يعني في ذات السلعة لكن لو احتث بها التغير اليسير مثل ما قلنا المخشي الصغير هذا اللي فيه طرف هذا ما له اثر في - 00:27:21
العيب في السلع اذا صار التغير هذا له اثر. وله احكام مختلفة باختلاف السلع وعلى هذا ما ما اشتري يعني قبل اسبوع يختلف من سيارة من جهاز من اه يعني فاكهة من خضار هذي تغير - 00:27:45
يعني هذا الدول الغربية يعني يهتمون في جانب التغير يعني شيء عجيب يعني احد صديق لي مصري كان يعني يصدر للمانيا المنقا المانيا انا رأيتهم هناك يعني مواصفاتهم في في الفاكهة وفي الخضار وفي الاجهزة التي تورد لهم مواصلات في غاية الدقة الحقيقة - 00:28:10
حتى الفاكهة يمتنونها يا شيخ طوب وعرض وشكل وكأنها يعني كأنهم يبي يصنعون عروس مهوب مهوب يعني والتفاحة والتفاحة شكلها كذا وزنه كذا فالتجار ماذا يصنعون؟ اللي بيودون لهم يودون لهم مواصفاتهم يطلع له من مئة طن ثلاثة اطنان خلاص - 00:28:37
هذا حق المانيا يصدرون هذا اخونا هذا يقول صدرت واثر الفيوز اللي في الطائرة طبعا هي مؤمن عليها. يقول هذا الفيوز بالطيارة طفى المكيف فترة الطيران خمس ساعات بس تغيرت السلعة. وهم يعرفون يعني تغيير السلعة. ردوها - 00:29:03
الكلام من يضمن ها اللي يضمن الشركة. اليس كذلك؟ والذي يعطيه المال هل هو الشركة؟ لا. الوسيط الذي بينهما لانه هو المؤمن الشركة منعوط منها دراهم. يقول انا كنت ارسل بعشرة الاف دولار. وجاني اربعين الف دولار - 00:29:28
كل ما اصدر شحنة قلت يا رب انها تخربط في الطريق يعني هذا من احكام التغير صار التغير فايدة لها ظعيف هذا. والسبب انها يعني التاجر له سمعة. ولا لا - 00:29:52
الناس ينتظرون فلان ابن فلان ومعه سلعته وكذا. وجاء واحد وصدمه وطير التفاح باقصى الدنيا. منا ومنا واحد بيشريها عقب هذا الانسان له كلمة في السوء. فهو في الحقيقة يعني اتى النظام الذي يعملون فيه في التعويض هو النظام الشرعي. والنظام الذي يعمل مع - 00:30:08
عندنا في كثير من الاحوال ليس هو النظام الشرعي للتعويل. لانهم لهم ملاحظات انت معك سيارة وخمس مئة الف. ويجيك واحد معه سيارة من خلافة يومية ويصدمك طاعة ولا صدمك قال ابا اعطيك قيمة الصدمة ذي قيمة هذي بيصلحونها يعدلونها - 00:30:29
بمية دينار. لكن الواقع ها مو هذا تعويضه يا شيخ هذي السيارة الخمس مئة الف ذي هذي تستنقص مئة الف اليس كذلك؟ لكن سياق من بني امية هذي وش يصير - 00:30:49
اه طيب نعم اه انتهينا من تغير ما تقدمت رؤيته. نعم. تفضل. قال رحمه الله ورسوله ومن اشترى مثيلا ونحوه صحة ولا زنا علينا

هذا عفوا اي احسنت احسنت عفوا انا نسيت ان انبه الى مسألة - 00:31:10
يعني اه قالها المصنف يعني اه هنا شوفوها هنا في العبارة في قوله اه وان اختلفا في ها في عين المبيئ تحالف وبطل البيع. الحقيقة ان التعبير انفسخ البيت بطل البيت - 00:31:45
لان الشيء عادة يعبرون عن عند الفقهاء رحمة الله عليهم. اه يعني بالبطلان غالبا اذا كان الشيء لم توجد احد شروطه او لم تنتفي احد موانع هذا طريقة تعبيرهم فيشبه ان يكون المصنف حتى هنا في هذه العبارة وحتى العبارة عبارة بتجينا يعني بعد شوي في يعني في الفصل الاتي هذا - 00:32:09
في قوله وان تلفت بافة سماوية بطل البيع والحقيقة فسخ البيع مو بطل بيع التعبير الوجه في التعبير ان يقال ان فسخ لانه خلاص تلقائيا صار فيه يعني انفساخ في البيع. لكن لو حصل فيهن كثرة وقوع الناس فيه كما قلنا بالامس او شبه ذلك - 00:32:33
يقال يعني العبارة هذي طيب على كل حال يعني قال المصنف فصل هذا عقده المصنف رحمه الله في التصرف في المبيع قبل قبضه وايضا ما الذي يحصل فيه او به القبر - 00:32:55
قال ومن اشترى مكيلا ونحوه ومن اشترى مكيلا ونحوه وش اللي نحو المبيع؟ ها بس الموزون اللي هو بيسموه ايش يسمونهم ها المكيب الموزون المعدود المزروع الاربعة اللي يسمونها المقياسات الاربعة او القياسات الاربعة - 00:33:16
استخدمت القياس هي اربعة اشياء. درسناها ترى في الابتدائي يعني يعني لما جابوا لنا الجبر قديم الجبر اني انا ها الان شوفوا المكيل الموزون المعدود المزروع. هذا المصنف يقول ومن اشترى مكينا - 00:33:57
وهذه الاشياء يقول صح هذا يحتاج الحكم ذا ها ما يحتاج الحكم بس مثل ما قلنا انه يحتاج الى ان ينص على شيء لانه سيحتاج اليه فيما بعد. الى الجملة التي بعدها. شوفوا الجملة قال ولزم بالعقد - 00:34:19
ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع الطعام حتى يعني يستوفيه اليس كذلك؟ فلابد من استيفاء واشتريت هالمخزن هذا كله او البيدر او المستودع كله يعني حبوب ومشاعير ولا ذرة ولا - 00:34:39
رحت وزنته ما تشتريه من صاحبه حتى تستوفيه تزنه او تعده اليس كذلك؟ طيب هل هذا كافي؟ قال لا ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه هل يقاس على هذه الاشياء التي نص عليها في الحديث؟ يعني عفوا الشيء الذي نص عليه في الحديث نهى عن بيع الطعام حتى يستوفيه الصحيحين - 00:35:06
هل هل يعني يقاس عليها غير الطعام ها او مقصور على الطعام ها؟ النبي صلى الله عليه وسلم ما من صلى على الطعام لكن الصحيح يعني وهذه مسألة خلافية بين العلماء الصحيح انه كل شيء في منزلة الطعام لان العلة واحدة - 00:35:33
ولهذا قال ابن عباس واحسب كل شيء ها يعني مثله يعني مثل الطعام قال رحمه الله ولزم بالعقل. وعلى هذا ثم قال ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه على هذا يعني ما اشترى الذي التي الاشياء التي ذكرها المصنف رحمه الله فهذا شراءه صحيح لكن يجب عليه الا يتصرف فيه حتى يقبضه - 00:35:56
وقوله رحمه الله يعني مكينا ونحوه يعني يفهم منه ان المبيع اذا كان جزاف يعني مثل الصبح من الطعام الكومة من الطعام هذا يعني يجوز التصرف فيها قبل قولها لان هذه ليست مكيلة ولا مخزونة ولا معدودة ولا مزروعة - 00:36:24
الظاهر كلام المصنف يعني يجوز التصرف فيها قبل قبضها. والقول الثاني او الرواية الثانية عن احمد رحمه الله ان كل شيء لابد فيه من القبض الحقيقة ان القبض مفيد جدا اذا اشترطناه في مسألة الظمان - 00:36:49
فلو ان انسانا يشترى من شخص مثل بضائع من الشرق الى الغرب ولا من محل الى بيتك وتلفت في الطريق فهي على من ها حنا امس ذكرنا اربع مسائل فيها. اليس كذلك - 00:37:14
كان في عرف ان كان فيها شرط ولا نرجع الى الاصل وهو ما هو؟ في القبر اشتراط القبض له فائدة ولا ما له فائدة؟ له فائدة في فضل النزاعات هذا وذكرنا الناس اللي يشترون مشرق اسيا يشتروا سلع ويشترون كان في القديم يختلف. الان لا خلاص حلوا المشكلة من اصلها - 00:37:34

لماذا ما يمكن تخرج سلعة من دولة الا مع شركة التأمين. ويشرطون بعد ان شركة التأمين ذي ما يكون احد الطرفين ليه ها ايه احنا حتى ما نصير محاباة. يروحون يزورون الاوراق دخلت المينا والى اخره. الشركة منفصلة تماما - 00:37:59

حلوا الموضوع يعني حسم المادة. طيب اه على كل حال الرواية الثانية عن احمد رحمه الله ان كل شيء لابد فيه من قبل. حتى الجزاف هذه حتى صورة الجزاف. لان القياس واحد - 00:38:25

في هذا الباب. وهذا على كل حال يعني هو الصحيح من المذهب كما اختار الشيخ الاسلام تيمية رحمه الله ابن القيم جمع من اهل العلم. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع. يعني حتى تباع. نهى ان تباع السلع حتى تباع. وامر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:39

التجار امره ان ينقل يعني ان التجار ان ينقلوه الى رحالهم. هذا كله مفيد ولو ان الانسان باع الشيء قبل ان يقبضه شفتوا الازمة اللي صارت في امريكا تعرفون اللي كانت العام الماضي ها - 00:38:58

يعني هبوط العطاء انا كنت في امريكا فقيل لي طبعا حي كامل تصور مثل حي وش الحي اللي احنا فيه ذا الفيحاء تصور محي كامل لا يوجد فيه سكان حي كامل البيت فيه بعشرة الاف دولار - 00:39:21

حتى قلت لبعض التجار عندنا لو انكم انتم اشتريتم هذه يعني بس طبعا هي مغامرة هي انها الاب تفتح لك مكتب هناك وائتمان سالفة طويلة عريضة. ولو كانت هناك ان تكون شيء عشرة الاف دولار - 00:39:40

والله ما ادري قيمة الباب يا شيخ كم؟ عشرة الاف دولار الانهيار الذي حصل ان كل واحد باع السلعة باعها للذي بعده قبل ان يخبرها الى ان وصل الى ثلاثين واحد - 00:39:57

يوم جو يرجعون للتضمين ماذا صنعوا؟ يدورون الضامن ما لقوه. راحوا رجعوا الى من ها اول شخص وبهذا اول شخص منهم يشير الشركات صار انهيار بالجملة هذاك نفث بجلد. قال انا ما عندي شيء مفلس - 00:40:13

تصير القضية يعني مشكلة كبيرة جدا. وبدل ان تكون هذه الشريعة يعني الذي يضمن في هذه القضية بدل ان المظمن عشرين شخص صاروا خمسطعشر مليون شخص متورطين بالقضية في سجون تسعة خمستاش مليون - 00:40:43

كل قضاته لو بيعينون قضاة يا شيخ يقعدون لهم سبع سنين تعيين عين فلان وعين فلان وعين فلان لين انبح لهم ما وصلوا الى من يسد خمسطعش مليون سبحان الله شوف كيف حكمة الشريعة عظيمة. الذي يمشي على هذه الشريعة منضبطة. ما في تتصرف فيه الا حتى تقبضه - 00:41:08